للسهو فلو ان يسجد فلم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى وهو لم يستدبر القبلة
فالى حصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط
عالم بعرض حاينا في الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر ما اداركن وعلم بعد ذلك انه قد كان
كبر او ظن اى غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم
تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القرأة من تفكره
وكذا ان شك هل هو في الظهر او في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا فرغ
من الفاتحة وتفكر اى سورة يقرأ او نحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره
ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقرأة آية او ثلث او ركوع
او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك
الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شئ من
ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه التفكر عن القرأة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا
فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول
الاول لا يلزمه وهو الاصح والناسلم المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر
تسليمة الاولى كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو
المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعده اى بعد سلام امامه يجب عليه
سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى
مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى
هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق
اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق يكبر التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو لما قلنا انه صار منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه

ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد
صلوة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه:
لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع
ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه
لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه وقرائته وركوعه اذا تابعه
لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله حتى
لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام
اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه
فسدت صلوته واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل
ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه آخر صلوته وان سها فيما
يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل
سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته سجدتا
عن السهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اى لا
يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان
يكون القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان
تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تمضي
مدة مسح او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور
الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلام بعد قعوده
قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان يرفع
الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فانه يلزمه حينئذ
على وجه بناها على ما يؤديه من قيام وقرأة وركوع وسجود قبل
قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القرأة
اذا علم هذا فلا يخلو اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات

Copyright © Sultan Zainal Abidin University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)